

إحكام الأحكام

الحديث 421 : قسم في النفل للفرس سهمين و للرجل سهم .

الحديث السادس عشر : و عنه [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قسم في النفل : للفرس

سهمين و للرجل سهم]